

مَجَانِي
مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ

تأليف آقا العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مُتَوَسِّعٌ

الجزء العاشر

بإشراف
الشيخ عباس الحاصبي

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان و نام پدیدآور : میان‌ی منهاج الصالحین

مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.

شابک : دوره: ۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۲۵-۰ : جلد ۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۲۵-۰

جلد ۲: ۵-۴۳-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۴-۳ : جلد ۲: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۴-۳

جلد ۳: ۲-۵۷-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۶۶-۴ : جلد ۵: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۶۶-۴

جلد ۶: ۰-۵۰-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴-۹۱۲۴۶-۸-۱ : جلد ۷: ۹۷۸-۹۶۴-۹۱۲۴۶-۸-۱

جلد ۸: ۸-۹-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴-۹۱۲۴۶-۹-۸ : جلد ۹: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۱۳-۸

جلد ۱۰: ۱-۴۵-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۴۵-۱

وضعیت فهرست نویسی : فیهای مختصر

یادداشت : <http://opac.nlai.ir> فهرست‌نویسی کامل این اثر در نشانی:

قابل دسترسی است

شماره : ۳۷۹۳۷۵۶

کتابشناسی ملی

اسم کتاب : میان‌ی منهاج الصالحین / الجزء ۱۰

المؤلف : الحاج السيد تقی الطباطبائی القمی

الناشر : مكتبة المحلاتی - تلفن: ۳۷۷۳۴۷۹۸

الطبعة : الاولى

سنة الطبع : ۱۳۹۴ هـ - ش- ۱۴۳۶ هـ ق

المطبعة : اصیل

عدد المطبوع : ۵۰۰ نسخه

عدد الصفحات - القطع : ۹۲۸ صفحه - وزیری

السعر الجزء العاشر : ۳۰۰۰۰ تومان

السعر الدورة : ۲۵۰۰۰ تومان

ردمک الدورة : ۹ - ۵۸ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الكتاب (الجزء ۱۰) : ۱ - ۵۴ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

کل حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس الكتاب

٩٦	العدة الرجعية وجوازها للمعتدة بائنة	٣	من لاط بغلام فاوقبه
١٠٠	الكلام في المتعة	٥	لو دخل بصبيبة لم تبلغ تسعاً
١٢٤	عدة الحائض حيضتان	٧	لو زني بإمرأة لم يحرم نكاحها عليه
	لا يجوز للزوج تجديد العقد عليها قبل	١١	لو زني بذات بعل
١٣٢	انقضاء العدة	١٣	لو عقد المحرم على امرأة عالماً
١٣٣	إذا اختلف الزوجان في الدوام والإنقطاع		عدم انحصار المتعة ولا ملك يمين في عدد
١٣٥	لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد	١٤	خاص
١٣٨	في نكاح الاماء	١٤	لو طلقت الحرة ثلاثاً
١٤١	في العيوب	٢٠	حكم المطلقة تسعاً
١٦٠	ولو تزوجها على انها بكر فبانت ثيباً	٢٣	لو طلقت احدة الأربعة رجعيّاً
١٦١	في المهر	٢٥	لو عقد ذو ثلاث على اثنتين
١٧٢	يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة	٢٦	في الرضاع وما يحرم به
١٨٦	لو وطأ امرأة شبهة	٣٥	في شروط الرضاع المحرم
١٩٦	لو شرط في المهر محرماً	٤٥	لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن
١٩٧	القول قول الزوج في قدر المهر	٤٨	لو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
١٩٧	لو زوج الأب الصغير ضمن المهر	٥٢	إذا كان للمرتضع أخ
	للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض	٥٥	بما يشئ الرضاع
١٩٨	المهر	٥٨	حكم اللعان
٢٠٢	الفصل الثاني في القسمة والنشوز	٥٩	الكفر مانع عن النكاح
٢٢٨	في أحكام الأولاد	٧٣	لا يجوز للمسلمة المرتدة ان تنكح المسلم
	لو تزوجت الحرة أو الامة آخر بعد طلاق	٧٦	لو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده
٢٣٧	الأول واتت بولد لأقل من ستة أشهر	٨٠	يصح نكاح المريض بشرط الدخول
	لو طلقت المرأة فوطأ رجل شبهة واشتبه	٨٢	جواز تزويج المؤمنة بالمخالف
٢٣٩	الحاق الولد	٩٠	نكاح الشغار باطل
٢٤٣	الامة إذا وطأها المولى فولدت ولداً	٩١	جواز تزويج الحرة بالعبد
٢٤٧	تفسير وطأ الشبهة		لا يجوز تعريض الخطبة لذات البعل ولا ذات

٣٦٤	فصل في اقسام الطلاق
٣٦٨	إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً
٣٧٦	ما المراد من الطلاق العدي
٣٨٠	الطلاق السنّي اقسام
٣٨٢	شروط المحلل
٣٩٢	يقبل قول المرأة في جملة من الموارد
	إذا ادعت المرأة بعد الطلاق ان الطلاق في
٣٩٥	حال الحيض
٣٩٧	لا عدة في عدة موارد
	عدة الطالق التي بحيض ثلاثة اطهار ان كانت
٤٠١	حرة
٤٠٥	عدة غير مستقيمة الحيض
٤١٨	الحداد واجب
٤٢٧	عدة الامة
٤٣٠	إذا مات الزوج في أثناء العدة الرجعية
٤٣٠	الحمل الذي يكون وضعه منتهى العدة
٤٣٠	إذا كانت حاملاً بائنين
٤٣١	لا بد من العلم بوضع الحمل
٤٣٢	الغائب إذا عرف خبره
٤٣٨	كلام بعض الأكابر
٤٣٩	عدة وطء الشبهة
٤٤٢	لا عدة على الزانية
٤٤٥	حكم الموطوءة شبهة
٤٤٧	مبدء عدة الطلاق
٤٥٢	المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية
	إذا طلقها بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل
٤٥٨	الدخول
	إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان
٤٦١	طهر بين الطلاق والحيض
٤٦٢	إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر
٤٦٤	إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس
	تختص عدة وطء الشبهة بما إذا كان الواطي
٤٦٥	جاملاً

٢٥٤	إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها
٢٥٧	يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج
٢٥٨	آداب الولادة
٢٦٥	العقيقة مستحبة
٢٧١	افضل المراضع الام
٢٧٧	الام احق بحضانة الولد
٢٨٨	حق الحضانة يسقط بالإسقاط
٢٨٩	الفصل العاشر في النفقات
	لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين
٢٩٧	المقد والزفاف
٣١١	نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة
	الأشهر ان القدرة على الإنفاق ليست شرطاً
٣١٣	في صحة النكاح
	لا يجوز خروج الزوجة من البيت بدون اذن
٣١٧	زوجها
٣١٩	هل تملك الزوجة النفقة
٣٢١	بماذا يرتفع النشوز
٣٢١	هل يجوز نشوز الزوجة بنشوز الزوج
٣٢٢	إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه
٣٢٢	نفقة الزوج تسقط بالإسقاط
	يجزى في الإنفاق على القريب بذل النفقة في
٣٢٣	دار المنفق
٣٢٤	إذا وجب السفر على الزوجة لم يسقط نفقتها
٣٢٥	يشترط في المطلق البلوغ
٣٢٧	يشترط في المطلق العقل
٣٢٩	يشترط في المطلق الإختيار والقصد
٣٣٣	يشترط في الطلاق دوام الزوجية
٣٤٧	لو طلق الغائب زوجته قبل المدة المقررة
٣٤٩	إذا كانت المرأة مستترابة
٣٤٩	يشترط في الطلاق تعيين المطلقة
٣٥١	يجوز التوكيل في الطلاق
٣٥٢	صيغة الطلاق
٣٦٠	يشترط في الطلاق عدم التعليق

إذا اشتغل عن تذكّيته بمقدمات التذكّية من	
سل السكين.....	٦٠٩
عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين	
إرسال الكلب.....	٦١٠
موضع عض الكلب نجس.....	٦١٠
لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل.....	٦١١
إذا شك في أن موت الصيد مستند إلى جناية	
الكلب أو إلى سبب آخر.....	٦١٢
لا يحل الصيد المقتول بالالة الجمادية إلا إذا	
كانت الالة سلاحاً.....	٦١٣
لا يشترط كون الالة حديدأ.....	٦١٧
لا يحل المقتول بالحجر ونحوه.....	٦١٧
الإشكال فيما لا يصدق عليه السلاح.....	٦١٨
لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة.....	٦١٨
يشترط في الصيد بالالة الجمادية أمور.....	٦١٩
إذا رمى فاوصله الريح.....	٦٢٢
لا يعتبر وحدة الالة.....	٦٢٢
الصيد بالالة المغصوبة.....	٦٢٣
يشترط في الصيد كون الحيوان ممتنعاً.....	٦٢٤
الثور المستعصى والبعير العاصي.....	٦٢٥
لا فرق في الصيد بين محرم اللحم ومحلله.....	٦٢٧
إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين.....	٦٢٧
الحيوان الممنوع بالأصل يملك بالأخذ.....	٦٢٨
إذا تورحل الحيوان في أرضه.....	٦٣١
إذا سعى خلف حيوان فوقف الإعياء.....	٦٣١
إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للصيد.....	٦٣٢
إذا رمى ثنان صيدأ.....	٦٣٢
ذكاة السمك تحصل بالإستيلاء عليه حيا	
خارج الماء.....	٦٣٥
لا يشترط في تذكّية السمك الإسلام.....	٦٣٨
إذا وثبت السمكة في السفينة لم يملكها	
السفان.....	٦٤٢
إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيه السمك.....	٦٤٢

إذا طلق بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل	
العدة.....	٤٦٥
إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها	
كانت حاملاً.....	٤٦٨
فصل في الخلع والمباراة.....	٤٦٩
بماذا يقع الخلع.....	٤٧٠
في شرائط الخلع.....	٤٧٢
في شرائط الخالع.....	٤٧٦
يجوز للزوجة الرجوع في الفدية.....	٤٧٧
لا توارث بين الزوج والمختلعة.....	٤٧٩
إذا خلعتها على خل فبان حمراً.....	٤٨٠
عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع.....	٤٨١
إذا خالها على عبد كاتب فبان أنه لا يكون.....	٤٨٢
الأحوط المبادرة إلى الخلع بعد البذل.....	٤٨٣
يجوز البذل بالمباشرة وبالتوكيل.....	٤٨٤
تفسير الكراهة المعتبرة في الزوجة.....	٤٨٥
ما الفرق بين الخلع والمباراة.....	٤٨٦
طلاق المباراة بائن.....	٤٨٧
كتاب الظهار.....	٤٨٨
كتاب الأيلاء.....	٥٠٥
كتاب اللعان وسببه وحكمه.....	٥١٦
كتاب العتق.....	٥٢٤
كتاب الإيمان والنذر والعهد.....	٥٢٧
في شرائط الناذر.....	٥٤٢
الفصل الثالث في العهد.....	٥٥٥
كتاب الكفارات.....	٥٥٨
مسائل الكفارات.....	٥٦٨
كتاب الصيد والذباحة.....	٥٨٧
لا يحل صيد غير الكلب.....	٥٨٧
شرائط حلية صيد الكلب.....	٥٩٣
ما يكفي في التسمية.....	٦٠٦
إذا أدرك صيد الكلب ميتاً.....	٦٠٧
أدنى زمان درك التذكّية.....	٦٠٨

٦٨٧ تختص الابل بالنحر
٦٨٨ هل يجب ان يكون الذبيح في أعلى الرقبة
٦٨٩ كيفية النحر
٦٩٠ ذكاة الجنين
٦٩١ إذا ذكيت امه فخرج حيا
وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة
٦٩١ واخراج الجنين
٦٩١ يشترط في حل الجنين كونه تام الخلقة
٦٩٢ شرائط تذكية الجنين
٦٩٣ تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم
٦٩٥ ميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة
لا فرق في قبول تذكية الحيوان غير المأكول
٦٩٦ بين الطير وغيره
إذا وجد لحم الحيوان القابل للتذكية وشك
في تذكيته
٦٩٦ ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم
٦٩٩ لا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف
٧٠١ الجلد المطلوب من بلاد الإسلام
٧٠٢ آداب الذبيح والنحر
٧٠٤ اوقات كراهة الذبابة
كتاب الأطعمة والأشربة لا يؤكل من حيوان
٧٠٥ البحر إلا السمك
يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة
٧١٣ المباحة إذا كان مباحاً
البيض تابع لحيوانه
٧١٥ يؤكل من النعم الأهلية انواع
٧١٦ يكره أكل جملة من الحيوانات
٧١٨ يحرم الجلال من المباح
٧٢٢ لو شرب الجدي لبن خنزيرة
٧٢٤ يحرم كل ذي ناب
٧٢٥ إذا وطأ الإنسان حيواناً محلاً
٧٢٨ إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر
٧٣٢ الكلام فيما يحرم من الطيور
٧٣٣

٦٤٤ إذا نصب شبكة أو صنع حظيرة
إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاء
٦٤٦ ما يسمى بالزهر
إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه
٦٤٧ قطعة
٦٤٨ ذكاة الجرادر
٦٥٠ لا يحل الدبا
٦٥١ إذا اشتعلت النار في موضع الجراد
٦٥١ في الذبابة وشرائطها
٦٥٨ لا يشترط الإيمان في الذابيح
يجوز ان تذبح المسلمة
٦٦٣ لا يعتبر في الذبيح الاختيار
٦٦٨ يشترط ان يكون الذبيح بالحديد اختياراً
٦٦٩ الواجب قطع الأعضاء الأربعة
٦٧٢ الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء
الخرزة
٦٧٣ لا يلزم التابع في القطع
٦٧٤ هل يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة
٦٧٤ يعتبر قصد الذبيح
٦٧٥ لو أخذ الذابيح في الذبيح فشق آخر بطنه
٦٧٦ لا يعتبر اتحاد الذابيح
٦٧٧ إذا أخطأ فذبح من فوق الجوزة
إذا قطع بعض الأعضاء على غير النهج
الشرعي
٦٧٧ إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار
٦٧٨ يشترط في التذكية بالذبيح امور
٦٧٩ لا يشترط استقبال الذابيح
٦٨٠ بأي كيفية يجوز وضع الذبيحة على الأرض
وقت الذبيح
٦٨١ بأي كيفية يلزم الإتيان بالتسمية
٦٨٢ هل يجوز ذبح الأخرس
٦٨٢ إذا شك في حياة الذبيحة
٦٨٥ الأحوط عدم قطع الرأس
٦٨٦

٨١١	للأب المنفرد تمام المال
٨١٢	للأب المنفرد تمام المال
٨١٣	إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد
٨١٤	إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة
٨١٦	لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين
٨١٧	إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً واختين
٨٢١	أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد
٨٢٥	أحكام الحبة
٨٢٩	إذا أوصى الميت بالحبة
٨٢٩	لا فرق بين الشتوية والصفية في الكسوة
	إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في
٨٣١	ثبوت الحبة
٨٣١	إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن
٨٣٢	المراد بالأكبر
٨٣٢	هل يشترط في ثبوت الحبة عدم سفه المحبو
٨٣٣	يستحب لكل من الأبوين إطعام الجد والجدة
٨٣٥	للأخ من الأبوين المال كله
٨٣٦	للأخ المنفرد من الأم المال كله
٨٣٧	لا يرث الأخ الأبوي مع الأخ الأبويني
	إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين
٨٣٩	وبعضهم من الأم
٨٤١	إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين
٨٤٢	انحصار الوارث القريب بالأخوة
٨٤٣	إذا انحصر الوارث بالجد أو الجدة
٨٤٧	إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد
٨٤٧	الجد كالأخ والأقسام المتصورة
٨٥٤	أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة
٨٦٠	للعلم المنفرد تمام المال
٨٦٢	إذا اجتمع الأعمام والعمات
٨٦٤	للخال المنفرد تمام المال
٨٦٥	إذا اجتمع الأعمام والأخوال
	إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام
٨٦٦	والأخوال

٧٣٥	يحرم الخفافش
٧٤٠	كرامة جملة من الطيور
٧٤٢	حرمة الميتة وأجزائها
٧٥٠	حرمة كل مسكر والفقاع
٧٥٢	الدم حرام
	الجامد لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا موضع
٧٥٤	الملاقاة
٧٥٥	يحرم بول ما لا يؤكل لحمة
٧٥٦	لو اشتبه اللحم من حيث التذكية
٧٥٧	يجوز الأكل مبيت من ذكر في الآية الشريفة
٧٥٩	إذا انقلب الخمر خلا
٧٥٩	رائحة المسكر لا توجب النجاسة
٧٥٩	العصير العنبي إذا غلى يحرم
٧٥٩	يجوز للمضطر تناول المحرم
٧٦٢	يحرم الجلوس على مائدة الخمر
٧٦٥	كتاب الميراث وفرائض الأثر
٧٧٩	موانع الأثر
٧٧٩	لا يرث الكافر من المسلم
٧٨١	المسلم يرث الكافر
٧٨٣	لو أسلم الكافر قبل القسمة
٧٨٥	لو أسلم بعد قسمة بعض التركة
٧٨٦	المسلمون يتوارثون
٧٨٩	المراد من المسلم
٧٩٠	المرتد قسمان
٧٩٤	شرائط تحقق الارتداد
٧٩٥	القاتل لا يرث المقتول
٧٩٩	القتل خطأ لا يمنع
٨٠٠	القاتل لا يرث ولا يحجب
٨٠٣	الدية في حكم مال المقتول
٨٠٥	إذا لم يكن للمقتول عمداً وأرث سوى الإمام
٨٠٧	إذا كان على المقتول عمداً ديون
٨٠٩	إذا اعتق المملوك قبل القسمة
٨١٠	لو كان المملوك قد تحرر بعضه

٨٩٨	يرث ولد الملاعنة
٨٩٨	إذا ترء الأب من جريرة ولده
٨٩٩	ولد الزنا لا يرثه أبوه
٩٠١	شرط ارث الحمل
٩٠٣	يترك للحمل سهمه من الأثر
٩٠٤	حكم دية الجنين
٩٠٤	المفقود خبره
٩٠٦	إذا تعارف اثنان بالنسب
٩٠٧	ميراث الخشئي
٩١٢	من له رأسان
٩١٣	من جهل حاله من حيث الذكورة والأنوثة
٩١٤	ميراث الترقى والمهدوم عليهم
٩١٨	ميراث المجوس

أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات	
٨٦٦	يقومون مقام آبائهم
	يرث كل من أولاد العمومة والخنولة نصيب
٨٦٧	من يتقرب به
٨٦٧	العم والخال ذكراً أو أنثى يمنع ولد العم
٨٦٨	لأقرب يمنع الأبعد
	أولاد العم والخال مقدرن على عم أب
٨٦٨	الميت
٨٦٩	إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته
	إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام
٨٦٩	والأخوال
٨٧٠	إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط
٨٧٠	إذا اجتمع لوارث سببان للميراث
٨٧١	ميراث الزوج من الزوجة
٨٧٢	إذا لم تترك الزوج وارثاً لها إلا الإمام
٨٧٥	إذا كان للميت زوجتان فما زاد
٨٧٦	يشترط في التوارث دوام العقد
٨٧٧	يصح طلاق المريض
٨٧٩	إذا طلق واحدة من أربع
٨٨٠	ارث الزوج من جميع تركه الزوجة
٨٨١	المرأة لا ترث من الأرض
٨٨٢	المرأة ترث من الثوابت
٨٨٥	كيفية التقويم
٨٨٦	إذا لم يدفع الوارث القيمة
٨٨٦	إذا انقلعت الشجرة
٨٨٧	ترث من القنوات والآبار
٨٨٧	لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة
٨٨٨	المدار في القيمة يوم الدفع
٨٨٨	في ولاء العتق
٨٩١	ولا ضمان الجريرة
٨٩٤	ولاء الامامة
	ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل
٨٩٦	والمفقود